الجمهورية التونسية
وزارة الصحة
و.ت.ف/ا.ف.ش.ق
22
ع ـــ ر

12 أفريل 2012

منشور عدد 22 لسنة 2012

الموضوع : التبليغ عن حوادث المرور

المرجع :
- الفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية
- الأمر عدد 81- 1634 بتاريخ 30 نوفمبر 1981 والمتعلق بالقانون الداخلي للمستشفيات
- منشور وزير الصحة العمومية عدد110 لسنة 1982 مؤرخ في 29 جويلية 1982
- منشور وزير الصحة العمومية عدد11 لسنة 1995 مؤرخ في 11 نوفمبر 1995

وبعد، فقد أفادت المصالح المختصة بوزارة الداخلية أن بعض المواطنين يتقدمون لأقسام الاستعجالي ببعض المستشفيات للإيهام بتعرضهم لحوادث مرور بهدف الحصول على شهائد طبية أولية يتم تقديمها ضمن عرائض إلى النيابة العمومية بهدف الحصول على تعويضات مادية من شركات التأمين بغير وجه حق استنادا إلى تلك الشهائد الطبية التي يتسلمها المعنيون بالأمر من أقسام الاستعجالي.

وحيث إن إحالة تلك العرائض و الشهائد الطبية المرفقة بها إلى مراكز حوادث المرور للبحث والتحري تتم بصفة لاحقة في غياب إعلام فوري من قبل العاملين بأقسام الاستعجالي بالحادث المدعى حصوله لتقوم المصالح الأمنية المختصة ترابيا بإجراءات المعاينة الميدانية اللازمة، وهو ما يعسر لاحقا إثبات أي أثر مادي قد يساعد على كشف حقيقة حصول الحادث.

لذا، أذكركم انه يتوجب على مختلف الهياكل والمؤسسات الاستشفائية وضع إجراءات عملية لإبلاغ المصالح الأمنية المختصة ترابيا بصفة فورية عن كل شخص يتقدم إلى أقسام الاستعجالي لغاية الحصول على شهادة طبية أولية تتعلق بحادث مرور، وذلك للحد من تفاقم ظاهرة الإيهام بحصول حوادث مرور.

وزير الصحة

وكيل الصحة

الإمضاء: الدكتور عبد اللطيف المكي

المرسل إليهم :

للإعلام
- أعضاء الديوان
- مديري الإدارة المركزية

للتنفيذ و المتابعة
- المديرين الجهويين للصحة العمومية
- المديرين العامين ومديري الهياكل الصحية العمومية
- مديري المستشفيات الجهوية و المحلية ومجامع الصحة الأساسية
- رؤساء اللجان الطبية
رؤساء الأقسام الاستشفائية و الاستعجالية